

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 249 @ مَا لَا عَلَى أَنْزَاهُ مُخَيَّرُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَيْسَامٍ فَاخْتَفَى

الْبَائِعُ لِيَكُونَ الْبَائِعُ عَاجِزًا عَنْ فُسْخِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ
الْمُدَّةِ فَالْحِيلَةُ أَنْ يُرْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَنْصَبَ وَكَيْلًا
لِلْبَائِعِ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الْفُسْخَ وَعِنْدَ الْإِمَامِ الثَّانِي
يَصِحُّ الْفُسْخُ الْقَوْلِيُّ بِدُونِ عِلْمِ الطَّرَفِ الْآخِرِ وَلَيْسَ فِي
الْمَجْلَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِهَا أَحَدَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ
الْمُخْتَلَفَيْنِ وَكَذَلِكَ يَجْرِي هَذَا إِلَّاخْتِلَافُ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ
أَمَّا الْفُسْخُ الْفِعْلِيُّ فَيَجُوزُ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ الطَّرَفُ الْآخِرُ
وَذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا فَيَبِيعُ الْمَبِيعَ مِنْ آخِرِ فِي
مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ يُؤَجِّرَهُ فَالْبَيْعُ بِذَلِكَ يَنْفَسَخُ وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ بَيْعَ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ أَوْ إِجَارَهُ
دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَبِيعِ فِي مِلْكِهِ وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي إِذَا
كَانَ مُخَيَّرًا وَتَصَرَّفَ فِي الثَّمَنِ الَّذِي يَكُونُ عَيْنًا تَصَرُّفٍ
الْمُؤَلَّكِ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ مَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ مِنَ الْفُسْخِ وَمَوَانِعُ
الْفُسْخِ : (1) الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ (2) الزِّيَادَةُ
الْمُتَّصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلِّدَةِ (3) الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ
الْمُتَوَلِّدَةُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَانِعَةٌ (1) لِلْفُسْخِ وَذَلِكَ كَمَا
إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَا لَا عَلَى أَنْ لَمْ يَكُنْ الْخِيَارَ فَرَادَ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي
يَدِهِ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مُتَوَلِّدَةً مِنَ الْأَصْلِ كَالسَّحَابِ وَالْبُرْعِ
مِنَ الْمَرَضِ وَذَهَابِ الْبَيَاضِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً
غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنْهُ كَصَبِغِ الثَّوْبِ وَخِيَاطَتِهِ وَالْبِنَاءِ
وَالْغَرَسِ ، أَوْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مُتَوَلِّدَةً كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ
وَالصُّوفِ فَالْبَيْعُ مَعَ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ لَا يَصِحُّ فَسُخُّهُ .
الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الزِّيَادَاتِ : الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ غَيْرُ
الْمُتَوَلِّدَةِ وَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الْفُسْخِ كَغَلَاةِ الْمَبِيعِ وَبَدَلِ
إِجَارِهِ فَإِذَا اخْتَارَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ يَأْخُذُ الزِّيَادَةَ مَعَ أَصْلِ
الْبَيْعِ وَإِنْ اخْتَارَ الْفُسْخَ يَرُدُّ الْأَصْلَ مَعَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةً وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ يَرُدُّ الْأَصْلَ لَا غَيْرُ - وَالزَّوَائِدُ
 لِلْمُشْتَرِي (هِنْدِيَّةٌ , بِحَرُ) وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ إِجَارَةٌ -
 الْبَيْعُ إِنْ شَاءَ بِشَرْطِ (1) أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ
 وَ (2) أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ حَالًا أَوْ مُضَافَةً وَ (3) أَلَّا يَكُونَ
 مَانِعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ - وَ (4) أَنْ يَكُونَ الْمُخَيَّرُ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ
 وَ (5) وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الطَّرَفُ الْآخِرُ بِالْإِجَارَةِ وَ (6) وَلَوْ
 كَانَتْ بَيَاتٌ فَبِإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارُ
 تَطَهَّرَ فِيمَا يَلِي : فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارُ
 فِيهِ سِتَّةٌ أَيْسَامٍ فَلِلْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ السِّتَّةِ أَيْسَامٌ أَنْ
 يَفْسَخَ الْبَيْعَ أَوْ أَنْ يُجِيزَهُ (1) قَيْدُ (جَمِيعِ الْمَبِيعِ)
 تَقْدِيمَ بَيَانِ نَمَرَاتِهِ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ (2) (حَالًا أَوْ
 مُضَافَةً) إِنْ إِضَافَةُ الْخِيَارِ إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ
 صَحِيحَةٌ فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْخِيَارِ وَقَدْ أَبْطَلَتْ خِيَارِي غَدًا
 فَإِلَّا أَبْطَلْتُ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ إِنْ جَاءَ الْغَدُ بَطَلَتْ خِيَارِي .
 وَيَبْطُلُ الْخِيَارُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ
 لِأَنَّ غَدًا آتٍ لَا مَحَالَةَ أَمَّا إِبْطَالُ الْخِيَارِ مُعَلَّاقًا فَغَيْرُ
 صَحِيحٍ فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْخِيَارِ إِنْ لَمْ أَعْمَلْ هَذَا الْيَوْمَ
 الْفُؤَادِي فَقَدْ أَبْطَلْتُ خِيَارِي فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَلِكَ
 الْعَمَلُ فَلَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ . وَإِجَارَةُ الْبَيْعِ تَكُونُ بِإِسْقَاطِ
 الْخِيَارِ وَهَذَا الْإِسْقَاطُ إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكُلِّ أَوْ فِي الْبَعْضِ
 فَإِذَا أَسْقَطَ صَاحِبُ الْخِيَارِ خِيَارَهُ فِي الْكُلِّ وَأَجَارَ الْبَيْعَ
 كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي فِقْرَةِ الْمَجْلَّةِ فَذَلِكَ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ إِذَا
 كَانَ صَاحِبُ الْخِيَارِ مُدَّةً خِيَارَهُ عَشْرَةَ أَيْسَامٍ فَأَسْقَطَ مِنْهَا
 سِتَّةً يَسْقُطُ مِنْهَا سِتَّةٌ وَيَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَيَكُونُ كَمَا لَوْ
 اشْتَرَطَ الْخِيَارَ أَرْبَعَةَ أَيْسَامٍ فَقَطُ (هِنْدِيَّةٌ) أَمَّا الْإِبْرَاءُ
 مِنَ الثَّمَنِ فَلَا يُسْقَطُ خِيَارَ الشَّرْطِ فَإِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا
 عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارُ فِيهِ كَذَا يَوْمًا فَأَبْرَأَهُ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِ
 الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلَا يَطْرَأُ بِذَلِكَ خَلَلٌ عَلَى خِيَارِ
 الْمُشْتَرِي فَلَهُ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ بِلَا نَقُودٍ
 وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَرُدَّ الْمَبِيعَ إِلَى الْبَائِعِ (بِزَّارِيَّةٌ

(3) (وَ أَسَّ لَا يَكُونُ مَانِعٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِجَارَةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا
تَصِحُّ وَعَلَى ذَلِكَ فَكَمَا يَكُونُ مَا يَمْنَعُ مِنْ فسخِ الْبَيْعِ بِخِيَارِ
الشَّرْطِ يَكُونُ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِجَارَتِهِ . وَمَوَانِعُ الْإِجَارَةِ هِيَ :
إِذَا تَلَفَ أَحَدُ الْمُبَيْعَيْنِ قَبْلَ الْإِجَارَةِ أَوْ أُخِذَ بِإِلْاسْتِحْقَاقِ
كَمَا إِذَا بَاعَ شَخْصٌ بَغْلَاتَيْنِ عَلَى أَنْ لَّهُ الْخِيَارَ وَسَلَّاهُ
الْمُبَيْعَ إِلَى الْمُشْتَرِي فَتَلَفَتْ إِحْدَى الْبَغْلَتَيْنِ أَوْ أُخِذَتْ
بِإِلْاسْتِحْقَاقٍ فَإِذَا أَجَارَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى
الْبَغْلَةِ السَّيِّئَةِ لَمْ تَهْلِكْ لِأَنَّ الْبَيْعَ بِخِيَارِ الشَّرْطِ لَيْسَ
مُنْعَقِدًا فِي حَقِّ الْحُكْمِ وَإِنْ نَسَمَا يَكُونُ الْبَيْعُ فِي الْبَائِقِ
بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ بِالْحِصَّةِ أَيْ أَنْ الْبَيْعَ فِي الْبَغْلَةِ
الْبَائِقَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِحِصَّتَيْهَا مِنَ الثَّمَنِ
وَبِمَا أَنْ الْحِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ مَجْهُولَةٌ فَالْبَيْعُ غَيْرُ